الضَّوابط المقاصديَّة لحفظ العِرض من مخاطر التَّزييف العميق(Deepfake): دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة

Maqāṣid-Oriented Principles for Protecting Personal Honor from Deepfake Risks: An Applied Study in Islamic Legal Theory

سيروكان عائشة [1]*

[1] جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائريّ للبحث في التَّاريخ والحضارة الإسلاميَّة، الجزائر

siroukane.aicha@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/05 تاريخ القبول: 2026/04/05

ملخص:

تعالج هذه الدراسة مخاطر تقنيَّة التَّزييف العميق (Deepfake) من منظورٍ أصوليّ مقاصديّ؛ لبيان الضَّوابط الكفيلة بحماية العِرض والخصوصيّة في البيئة الرَّقميَّة المعاصرة. وقد خلصت الدراسة إلى تقديم (ضرورة) حفظ العِرض على (حاجية) التطور التقني و(تحسينية) الرفاهية الرقمية، مما يستوجب تقييد حريات الابتكار والنشر إذا أفضت لانتهاك الأعراض، مع اعتبار بقاء المحتوى المزيف عدواناً مستمراً يوجب الإزالة الفورية والتعويض العادل والزجر القضائي.

الكلمات المفتاحية: التَّزييف العميق؛ حفظ العِرض؛ المقاصد الشرعية.

Abstract:

This study examines deepfake risks from a Maqāṣid-based Uṣūlī perspective to establish safeguards for honor and privacy in the digital era. It concludes that preserving honor (Darūrah) overrides technological development (Ḥājiyyah) and digital luxury (Taḥsīniyyah). Therefore, innovation and publication freedoms must be restricted when violating honor, as persisting deepfake content constitutes an ongoing aggression requiring immediate removal, fair compensation, and judicial deterrence to ensure societal digital safety.

Keywords: Deepfake; Preserving Honor; Sharia Objectives.

* عائشة سيروكان

مقدمة:

يشهد العالم المعاصرُ طفرة رقمية غير مسبوقة تقودها ثورة الذكاء الاصطناعيّ، حيث أفرزت تقنيات متقدمة وأدوات رقمية بالغة التعقيد، من أبرزها وأخطرها ما يعرف بتقنيَّة "التَّزييف العميق" (**Deepfake**)"، هذه التقنيَّة التي تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ من أجل إنتاج محتوى مرئي أو سمعي يبدو حقيقيا وهو في جوهره مزيف ومفبرك. فرغم الآفاق الإبداعية لهذه التقنيَّة إلا أنها صارت معول هدم تجاوزت نطاق الاستخدامات الفنيّة والبحثيّة إلى توظيفات خطيرة تمسّ الأفراد والمجتمعات، تمثّلت في التشهير والابتزاز وانتهاك الخصوصية، ما يشكل تهديدا لأسمى ما تملكه الشخصية الإنسانية وهو "العِرض" والكرامة.

ولمَّا كان "حفظ العِرض" ضرورة من ضروريات الشّريعة التي لا تستقيم حياة الناس إلا بصيانتها، كان التّصدي لهذه النّازلة الرَّقميَّة من منظور فقهيّ مقاصديّ واجبا شرعيّا.

وتتجلى أهميّة البحث في هذا الموضوع في كونه يجمع بين نازلة تقنيَّة معاصرة آثارها ممتدة، وبين مقصد شرعي كليّ من مقاصد الشريعة الغراء، ما يقتضي تفعيل النظر الأصولي المقاصديّ في معالجة إشكالاته المطروحة. كما تبرز أهميته في كونه يسعى إلى تقديم **رؤية شرعية استباقية تستند إلى "فقه المآلات" وقاعدة "سدّ الذَّرائع"**، لضبط الانفلات التقني حمايةً للمجتمع من فتن التّضليل الرقمي وانتهاك الحرمات.

ومن هنا تبرز إشكالية البحث في السؤال الآتي:

كيف يمكن تفعيل الضَّوابط المقاصديَّة في حفظ العِرض لمواجهة مخاطر التَّزييف العميق في البيئة الرَّقميَّة المعاصرة، بما يحقق حماية الكرامة الإنسانية من الاعتداءات الرَّقميَّة؟

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل مفهوم التَّزييف العميق وكشف حقيقته وآثاره الجسيمة على ضرورة حفظ العِرض.
2. بيان التكييف الشرعي لهذه الجناية الرَّقميَّة المركبة (قذف، بهتان، تزوير).
3. استنباط الضَّوابط المقاصديَّة والأصوليَّة الكفيلة بترشيد استخدام الذكاء الاصطناعي.
4. تحديد المسؤولية الشرعية والجنائية لكل من الصّانع والنّاشر والمنصّة الرَّقميَّة.

أما من حيث المنهج، فقد اعتمد البحث على **المنهج الوصفي:** لتوصيف تقنيَّة التَّزييف العميق وآليات عملها وتأثيراتها الواقعية. و**المنهج الاستقرائي** في تتبع النصوص والقواعد الأصوليَّة ذات الصلة، و**المنهج التحليلي المقاصدي** لتنزيل القواعد المقاصديَّة على واقع النوازل الرَّقميَّة واستنباط الأحكام والمآلات المترتبة عليها.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المطلب الأول: التأصيل المقاصدي لحفظ العِرض.

المطلب الثاني: التَّزييف العميق وحقيقته وآثاره على العِرض

المطلب الثالث: الضَّوابط المقاصديَّة لحفظ العِرض في مواجهة التَّزييف العميق.

المطلب الأول

التأصيل المقاصديُّ لحفظ العِرض

من الرَّكائز الأساسيّة التي قامت عليها منظومة الحقوق في الإسلام مقصد "حفظ العِرض"؛ إذ يعدُّ من المقاصد العليا التي تواترت النُّصوص على تقريرها وتشدَّد الشارع في حمايتها، كما يعتبر السِّياج الأخلاقي المعنوي الذي يحفظ للإنسان كرامته وآدميَّته. ولبيان هذا المقصد تناول هذا المطلب العناصر الآتية:

الفرع الأول: مفهوم حفظ العِرض ومنزلته في سلّم المقاصد

أولا: تعريف العِرض

أ)- العِرض لغة: العِرض بكسر العين: عِرْض الإنسان؛ وهو حسَبه، وقيل: نفسُه. يُقَالُ: أَكْرَمْتُ عَنْهُ عِرْضِي، أَيْ صُنْتُ عَنْهُ نَفْسِي (ابن فارس، 1982،ص273/4)، والعِرض: رائحة الجسد طيبة كانت أو خبيثة (الرازي،1999م، ص206) والعِرض: موضع المدح والذَّمّ من الإنسان(ابن منظور، 1414هـ، ص171/7). فيدور المعنى اللغوي على ما يُصان من الإنسان ويدافع عنه. وهو في الإطلاق المعاصر الكرامة والسمعة.

ب)- تعريف العِرض اصطلاحا: عرّف العِرض اصطلاحا بأنه: «موضعُ المدح والذّم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمْرُه» (البركتي،2003م، ص145)، ويُعرَّف أيضا بأنه: «جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره» (عطية،2003م، ص146). والعرض في الاصطلاح المقاصدي هو: «حق المكلف في أن لا تُنتهك حرمته المعنوية، وأن يُصان من كل ما يشين سمعته بين الناس أو يعرّضه للامتهان» (الريسوني وآخرون، 2017م، ص301). ومنه إجمالا يمكن القول بأنَّ العِرض هو: **صيانة الإنسان في كرامته ونسبه وسمعته من كلّ اعتداء ماديٍّ أو معنويٍّ.**

ثانيا: رتبة حفظ العِرض في سلَّم المقاصد

على الرغم من استقرار الضروريات على خمس، وقع الخلاف في استقلال (حفظ العِرض) كمقصد سادس؛ فبينما عدَّه البعض مقصداً مستقلاً لوجود عقوبة مقدرة له (القذف)، يقتضي التحقيق إما إدراجه ضمن (حفظ النسل) صيانةً للأنساب، أو ضمن (حفظ النفس) صيانةً للكرامة، أو اعتباره مكملاً للضروريات يأخذ حكمها، ومدار الخلاف فيما سيأتي:

أولا: حفظ العِرض يلحق بالضروري؛يرى الشاطبي أن حفظ العِرض يلحق بالضروري فيقول: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العِرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السُّنَّة في اللِّعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات» (الشاطبي، 1997م،ص349/4).

ثانيا: حفظ العِرض من الحاجي؛ يرى ابن عاشور أنَّ حفظ العِرض من قبيل الحاجيّ فيقول: «وأما حفظ العِرض في الضروريِّ فليس بصحيح. والصّواب أنّه من قبيل الحاجيّ» (ابن عاشور، 2004م، 240/3) ويقول أيضا: «وحفظ الأعراض - أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها - هو من الحاجيّ، لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام» (ابن عاشور، ص242/3).

ثالثا: حفظ العِرض مرتبة سادسة من الضروريّ؛ قال الشوكاني: «وقد زاد بعض المتأخّرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحدّ، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمَّن جنى على عرضه» (**الشوكاني، 1999م،ص130/2**). وبذلك أيضا يقول "ابن السبكي"(السيناوني،1928م،ص3/ص11).

رابعا: حفظ العِرض من حفظ النفس أو حفظ النّسل؛ ذهب "الريسوني" إلى جعل العِرض من الضروريّات فقال: «والحقيقة أن جعل "العِرض" ضرورة سادسة، توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي، في تحريره المركّز والمنقّح لهذه الضرورات الكبرى... وهل حفظ الأنساب، وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل؟...» (الريسوني، 1992م، ص48)، أما الشّاطبي فيقول: «وأما العِرض الملحق بها، فداخل تحت النّهي عن أذايات النفوس» (الشاطبي،1997م،ص238/3).

وعليه؛ يعدُّ حفظ العِرض مقصداً أصيلاً في الشريعة، سواء أُلحق بحفظ النسل والنسب باعتبارهما وسيلة صيانة الأعراض، أم بحفظ النفس لما يجمعهما من كرامة إنسانية. وعليه، فإن إفراده بالبحث في الدراسات المعاصرة ليس استحداثاً لمقصد سادس، بل هو إبرازٌ لمكون ضروري كان مُضمراً في البناء الكلي للمقاصد، واستوجب الواقع المعاصر إظهاره نظراً لتزايد وتيرة الاعتداء عليه.

الفرع الثاني: وسائل حماية العِرض في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة عناية بالغة للعِرض، فشَرَعت الأحكام التي تُقيمه وتصونه، وأحاطته بجملة من التدابير الوقائيَّة والعلاجيّة، ويمكن ردُّ تدابيرها إلى مسارين كلّيَيْن: الحفظ من جانب الوجود، والحفظ من جانب العدم، ويتنزل ضمنهما ما قرَّره الفقهاء من الوسائل الوقائية والعلاجية (مصيلحي،2018م، ص30).

أولا: حفظ العِرض من جانب الوجود أو العدم

أ)- حفظ العِرض من جانب الوجود؛ من ذلك:

1)- **تثبيت قيمة الكرامة الإنسانية:** قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]؛ فالكرامة أصلٌ قرآنيٌّ كليٌّ، وحفظُ العِرض من لوازمها؛ إذ لا تتحقق كرامة الإنسان مع انتهاك سمعته أو المساس بشرفه.

2)- **إيجاب السّتر وصيانة الخصوصيّة:** جاءت الشريعة بإيجاب السّتر، وتحريم التجسُّس وتتبُّع العورات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12].

3)- **تحريم أسباب الفاحشة وسدّ الذَّرائع:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32]؛ فالنَّهي عن القُرب يدلُّ على منع الوسائل المفضية، لا الفعل فقط، وهو تطبيق واضح لأصل سدّ الذَّرائع.

ومن هذا الباب كذلك: تشريع الحجاب، وغضُّ البصر، وكل ما يمنع إثارة أسباب الاعتداء على العِرض.

ب)- حفظ العِرض من جانب العدم؛ ومن ذلك:

1. تحريم القذف والغيبة: قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]، وقال تعالى في شأن القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

2. الحدود الشرعية: كتشريع حدّ الزنا، وحد القذف. وهذه العقوبات تمثل الجانب العلاجيّ الزجريّ في حماية العِرض.

3. التعزير ورفع الضَّرر: شرع التّعزير في كل صورة اعتداء لم يرد فيها حدٌّ مقدَّر، حمايةً للأعراض وردعًا للفساد.

ثانيا: مبدأ سدّ الذَّرائع و أثره في حماية الأعراض

يُعد أصل "سدّ الذَّرائع" من أقوى الوسائل المقاصديَّة التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية لصيانة المقاصد، ومنع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وإن كانت في أصلها مباحة. وتظهر فاعلية هذا المبدأ في كونه سدًّا حصينا يمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها، وهو ما تشتدّ الحاجة إليه في ظلّ التطوّرات المعاصرة.

ويُعرف سدّ الذَّرائع أصولياً بأنه: «منع الوسائل المفضية إلى المفاسد» (السلمي، 2005م، ص211) والذّريعة هي الوسيلة التي ظاهرها الإباحة ولكنها تؤدي إلى مفسدة محققة أو راجحة (ابن عاشور، ص305/2). وقد بسط الإمام "ابن قيم" تقرير هذا الأصل، وبيّن أن الشَّريعة «مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» (ابن القيم، 1423هـ، ص553/4).

وتقوم فلسفة هذا المبدأ على "اعتبار المآلات"؛ فالنَّظر المقاصديُّ لا يقف عند ظاهر الفعل، بل يمتدُّ إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من أثر (الشاطبي، ص177/5). يقول الإمام "أبو زهرة": «فالأصل في اعتبار الذَّرائع

هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتّفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه» (أبوزهرة، 1986م، ص260).

وعليه فإن قاعدة **"سدّ الذَّرائع"** تعدُّ من أبرز التّطبيقات العمليّة لأصل **"مآلات الأفعال"** وفرعاً أصيلاً عنه؛ إذ يرتكز جوهرها على تقديم النَّظر في مآل الفعل ونتيجته على مشروعيّة أصله. فالفعل قد يكون مأذوناً فيه في ذاته، لكنَّه يُمنع إذا صار وسيلةً (ذريعة) تؤدي إلى مفسدة أو تُفوِّت مصلحة أرجح، وذلك إعمالاً لمبدأ الاحتياط وحمايةً لمقاصد التشريع.

وبناء عليه؛ فقد قرَّر الأصوليون أن الوسائل إذا أفضت إلى مقصودٍ محرّم فإنها تُمنع تبعًا له، لأن «الوسائل لها أحكام المقاصد» (مصيلحي،2018م، ص53)، وهذا التّأصيل يُبرز أنّ صيانة العِرض لا يتحقَّق بمجرد تجريم الاعتداء بعد وقوعه، بل بمنع أسبابه وطرقه قبل تحققه.

ومن هذا المنطلق، يُفهم تشديد الشريعة في باب القذف، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ [النور: 4]، فجعل حدًّا رادعًا لحماية الأعراض من التَّداول الباطل، وهو تطبيق عمليٌّ لمبدأ سدّ الذَّرائع. والشّريعة لم تحرّم فقط "القذف" (كجريمة وقعت)، بل حرّمت حتى "الوسائل" التي تهيئ للنَّيل من العِرض، فحرَّمت التجسّس والغيبة وتتبع العورات سداً لذريعة انتهاك العِرض.

المطلب الثاني

التَّزييف العميق وحقيقته و آثاره على العِرض

تعد تقنيَّة "التَّزييف العميق (Deepfake) "واحدة من أخطر إفرازات الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث؛ إذ لم تعد تقتصر آثارها على الجوانب التقنيَّة أو الترفيهية، بل امتدت لتمس أسمى ما تملكه الشخصية الإنسانية وهو "العِرض"، الذي أحاطته الشريعة الإسلامية بسياج من الحرمة والقدسية. وتتجلى خطورة هذه التقنيَّة في قدرتها الفائقة على تضليل الواقع وتزييف الحقائق عبر وسائط مرئية ومسموعة يعجز غير المختصِّ عن تمييزها.

الفرع الأول: ماهية التَّزييف العميق (Deepfake) وتكييفه التِّقني

أولا: تعريف التَّزييف العميق

يُعرف **التَّزييف العميق** بأنه تقنيَّة رقمية متطوّرة تعتمد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحديداً خوارزميات **"التعلم العميق" (Deep Learning)**، لإنتاج أو تعديل محتوى بصري أو صوتي يبدو واقعياً للغاية ولكنه زائف تماماً. فالتزييف العميق هو: «أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي القادرة على إنشاء

محتوى رقمي أو صوتي أو كليهما لشخص ما بشكل يحاكي الواقع ويخالف الحقيقة بغية الإضرار أو تحقيق مآرب أخرى» (مغايرة، 2024، ص 134).

ثانيا: أنواع التَّزييف العميق

يمكن تصنيف تقنيات التزييف العميق إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي: التَّزييف العميق للوسائط المرئية، التَّزييف العميق للصّوت، والتَّزييف العميق للنّصوص، ويتضمن كل نوع تقنيات فرعية تستخدم لتحقيق التَّزييف بطرق مختلفة (الهيئة السعودية،2025، ص12)، من أبرزها:

أولا: تزييف الوجوه (Face Swapping)؛ تتعدد صور التزييف العميق للوجوه، وأبرزها؛ تبديل الوجوه (Face Swapping)باستبدال وجه بآخر مع محاكاة تعبيراته، وتحريك الملامح (Face Re-enactment) بالتحكم في ملامح الشخص الحقيقي لتطابق انفعالات معينة، ومزامنة الشفاه (Lip-syncing) بتطويع حركة الفم لتتفق مع كلام مُدبلج أو مسجل لم يصدر عن الشخص أصلاً(مغايرة، 2024، ص 132، والهيئة السعودية، 2025، ص 14).

ثانيا: استنساخ الصوت (Voice Cloning)؛ وتعتمد هذه التقنيَّة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتعلّم الخصائص الفريدة لصوت شخص معين (نبرة الصوت، الإيقاع، اللهجة) ومن ثم توليد خطاب جديد تماماً بهذا الصوت (فاضل وعباس، 2021، ص 27).

ثالثا: التَّزييف من نص إلى فيديو (Text-to-Video)؛ وهو من أحدث وأخطر المستويات التقنيَّة، حيث يتم تزويد نظام الذكاء الاصطناعي بنص مكتوب، فيقوم النظام بتوليد فيديو كامل لشخصية ما وهي تنطق بهذا النص مع حركات جسدية وتعبيرات وجه مطابقة (الهيئة السعودية، ص 16).

الفرع الثاني: **المخاطر الشرعية للتزييف العميق على العِرض**

تتَّسم تقنيَّة التَّزييف العميق بطبيعة مزدوجة؛ فهي "سلاح ذو حدين" يوفر فرصاً إبداعية هائلة وفي الوقت ذاته يفرض مخاطر جسيمة. قبل التطرق إلى المخاطر نذكر بعض أهم الإيجابيات:

أولا: **الجوانب الإيجابية لاستخدام تقنيَّة التَّزييف العميق**

رغم السمعة السلبية المرتبطة بها، إلا أن للتقنيَّة جوانب إيجابية واستخدامات مفيدة تسهم في تعزيز الإبداع والابتكار في مجالات عدّة أهمها (الهيئة السعودية،2025، ص50-51):

1. **المجال الإبداعي والترفيهي**: تُستخدم في صناعة السينما لتحسين المؤثرات البصرية، أو إعادة تمثيل أدوار لممثلين رحلوا، أو تصحيح الأخطاء في المشاهد دون الحاجة لإعادة التصوير، كما تتيح هذه التقنيَّة الابتكار في قطاعي الترفيه والألعاب والموسيقى.

2. **التعليم والتدريب:** تساهم في إنشاء محتوى تعليمي تفاعلي، مثل "إعادة إحياء" الشخصيات التاريخية لإلقاء دروس، مما يزيد من تفاعل الطلبة، كما تُستخدم في الترجمة الفورية التي تظهر المتحدّث وكأنه ينطق اللغة الأجنبية بحركات شفاه مطابقة.
3. **التّطبيقات الطبيّة:** تُستخدم في مساعدة الأشخاص الذين فقدوا أصواتهم بسبب الأمراض عبر استنساخ أصواتهم الأصلية وتوليد خطاب طبيعي، كما تُستخدم في تدريب الأطباء عبر محاكاة حالات مرضية واقعية، كما يمكن للطلاب التّعلم من خلال تجارب قريبة دون المخاطرة بحياة المرضى.
4. **المجال القانوني:** استخدام هذه التقنيَّة بوعي داخل قاعات المحاكم قد يشكّل نقلة نوعيّة في دعم العدالة وحماية الحقوق، حيث يمكن استخدامها لمحاكاة ظروف المحاكمة والاستجواب، وإعادة تمثيل الجرائم أو الحوادث بطريقة مرئية دقيقة.

ثانيا: المخاطر الشرعية للتزييف العميق على العِرض

إن النّظر في مآلات هذه التقنيَّة يقتضي الكشف عن المخاطر الجسيمة التي تحدق بالخصوصية والسمعة والبراءة البشرية، ويمكن حصر أبرز هذه المخاطر المآلية على العِرض في النقاط الآتية:

1. هتك الأستار والاعتداء على الخصوصية الرَّقميَّة: يُمثل التَّزييف العميق اعتداءً مباشراً على 'البصمة الحيوية' للإنسان؛ حيث تعمد هذه التقنيَّة إلى 'سرقة' الهوية البصرية والسمعية (الوجه والصوت) التي كرم الله بها الإنسان وجعلها مميزة له، لصناعة واقع زائف يُستغل فيه المحتوى الرقمي للأفراد دون إذنهم **(غديري، 2021، ص 130)**. ويُعد هذا الفعل شرعاً انتهاكاً جسيماً للخصوصية الرَّقميَّة وتعدياً على 'حرمة المسلم' المندرجة تحت مقصد حفظ العِرض.

2. التشهير والابتزاز بالأعراض: يُعد انتهاك حرمة العِرض عبر الابتزاز الجنسي من أحطّ استخدامات تقنيَّة التَّزييف العميق وأخطر مآلاتها؛ حيث يتم استغلالها في دمج وجوه الأشخاص (خاصة النساء) ضمن محتويات وفيديوهات إباحية زائفة تظهرهم في وضعيات مخلة بالحياء**(مغايرة، 2024، ص 136)**. ويندرج هذا الفعل شرعاً تحت كبائر الذنوب ووعيد 'إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا'؛ لما فيه من هتك للأعراض التي أمر الله بسترها.

3. القذف الرقمي وتزييف شهادة الواقع: أحدثت تقنيَّة التَّزييف العميق ما يمكن تسميته بـ'القذف الآلي' أو الإلكتروني؛ حيث أتاحت إنتاج فيديوهات تظهر الأشخاص في هيئات مخلة بالآداب أو ينطقون بكلمات نابية لم تصدر عنهم واقعاً **(مغايرة، ص138)**، مما يمثل نيلاً صريحاً من كرامة المسلم وعرضه. ويؤدي

إلى تزييف 'شهادة الواقع' وإضعاف قيمة الأدلة المرئية، مما يجعل الأعراض عرضة للنهش بناءً على معطيات تقنيَّة زائفة.

4. الضرر النفسي والمعنوي الممتد: يؤكد الفقه القانونيّ والشرعيّ أن الاعتداء على العِرض عبر التَّزييف العميق يخلِّف أضراراً معنوية ونفسية عميقة قد لا تمحوها البراءة اللاحقة؛ فالفيديو المزيف ينتشر بسرعة فائقة ويصعب محوه من الذاكرة الرَّقميَّة (الهيئة السعودية، 2025، ص29). وهذا المآل يفرض ضرورة تشديد العقوبة وتوسيع دائرة المسؤولية لتشمل كل من ساهم في إنتاج أو نشر هذا التَّزييف حمايةً للأعراض من العبث الرقمي.

5. إضعاف الثقة في البراءة وتسهيل الفضيحة: من مآلات هذه التقنيَّة الخطيرة أنها خلقت ما يسميه الخبراء "عصر ما بعد الحقيقة"، حيث يسهل التشكيك في العفيف وتبرئة المسيء (الهيئة السعودية، ص 29). هذا الاختلال يضعف الحماية الشرعية للأعراض؛ فالمجرم قد يدَّعي أن الفيديوهات الحقيقية هي "تزييف عميق" للإفلات من العقاب، وفي المقابل، قد يُدان البريء بسبب تزييف عالي الدقة يعجز الناس عن كشفه (فاضل وعباس، 2021، ص33).

6. تهديد السِّلم المجتمعي والأسري: إن خطر التَّزييف العميق على العِرض يمتد لمآلات اجتماعية كارثية، مثل زيادة حالات الطلاق، أو حدوث جرائم قتل بداعي الشرف نتيجة تضليل رقمي (الهيئة السعودية، 2025، ص 29). وهنا تظهر ضرورة إعمال قاعدة **"سدّ الذَّرائع"**، فإذا كان التلاعب بالصور في أصله فعلاً تقنياً مباحاً أو ترفيهياً، فإنه يحرم ويُمنع إذا آل إلى هذه المفاسد العظيمة في الأعراض.

المطلب الثالث

الضَّوابط المقاصديَّة لحفظ العِرض في مواجهة التَّزييف العميق

يسعى هذا المطلب إلى تأصيل جملة من الضَّوابط المقاصديَّة الكفيلة بحماية العِرض في البيئة الرَّقميَّة، من خلال تنزيل القواعد الأصوليَّة والمقاصديَّة على نوازل التَّزييف العميق، بما يحقق مقصود الشريعة في درء المفاسد وجلب المصالح في سياق التحولات التقنيَّة المعاصرة.

الفرع الأول: ضابط حفظ الضروريات وتقديمها على الحاجيات والتحسينيات

في ظل طغيان التقنيات الرَّقميَّة، يبرز التَّزييف العميق كمهدِّد مباشر لحفظ الضروريات، مما يستوجب ضبطه وفق المعايير الآتية:

أولا: تقديم صيانة العِرض على حرية النشر والابتكار

تعتبر الشريعة الإسلامية "حفظ العِرض" ضرورةً مقدمة على المصالح الحاجية أو التحسينية. وبالرغم من أن تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في النشر والترفيه قد يندرج ضمن "الحاجيات" لتطوير المجتمع، إلا أنّه متى ما أدى هذا الاستخدام إلى التَّزييف العميق الذي يمسّ كرامة

الإنسان وصورته عبر إسناد أقوال أو أفعال مخلّة إلى أشخاص بغير حقّ، فإنه يُمنع فوراً؛ لأنه يمسُّ مقصدا ضروريا، إذ يترتب عليه تشويه السمعة والابتزاز وإفساد العلاقات الأسرية والمهنيّة وغيرها، مع قابلية انتشار وسرعة في تضخيم الضرر، وعليه فإنَّ مصلحة "صيانة العِرض" (ضرورة) مقدمة على مصلحة "حرية النشر أو الابتكار التقني" (حاجة أو تحسينية) (إبراهيم، ص 4098؛ ومنال عبدالله، ص 32).

وبناءً عليه، فإن الحق في الخصوصية الرَّقميَّة وصيانة الهوية الخاصّة للفرد هي حقوق أصيلة لا يجوز انتهاكها بذريعة التطور التقني، إعمالاً لمبدأ حفظ الضروريات (العبيدي، 2024، 1091ص).

ثانيا: إعمال قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

تُعد قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» الضابط الرئيس في تقييم نوازل الذكاء الاصطناعي؛ وهي قاعدة مستقرة في كتب القواعد والأصول، مفادها أنه: «إذا تعارض مفسدة ومصلحة; قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات» (السيوطي، 1983، ص87).

وبالتنزيل على التَّزييف العميق، نجد أنه وإن اشتمل على مصالح جزئية في مجالات الإعلانات أو الفنون والتعليم وغيره؛ إلا أن مآلاته تنطوي على مفاسد عظيمة تتمثل في تزوير الحقائق، وقذف المحصنات، والابتزاز (إبراهيم، 2025، ص 15). وحيث إن المفسدة الناتجة عن انتهاك الأعراض وتزييف الواقع والقذف هي مفسدة «محقَّقة وجسيمة»، بينما المصلحة من الاستخدام غير المنضبط هي مصلحة «مرجوحة أو ملغاة»، فإن الشريعة توجب تقديم جانب المنع أو التقييد؛ لأن الشارع يتشوف لستر الأعراض ويحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها (فضل مراد،2025، ص148).

وعليه، يقتضي ضابطُ تقديم الضروريات في البيئة الرَّقميَّة ما يأتي:

1. اعتبارُ صيانة العِرض أصلًا حاكمًا على سياسات النشر والتداول.
2. تقييدُ إنتاج ونشر المحتوى الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى التشهير أو الإضرار بالسمعة.
3. تغليبُ جانب الاحتياط عند الاشتباه القوي بوقوع الاعتداء؛ حماية للضرورات.

الفرع الثاني: ضابط سدّ الذَّرائع الرَّقميَّة

يُعدّ سدّ الذَّرائع من القواعد الأصوليَّة الحاكمة في باب الوقاية من المفاسد قبل وقوعها، وهو قائمٌ على منع الوسائل المباحة في أصلها إذا كانت تؤول إلى مفسدة محققة أو غالبة. وفي سياق التَّزييف العميق يتجلى هذا الضابط في الآتي:

أولا: منع الوسائل التقنيَّة المؤدية إلى انتهاك الأعراض

إن الأصل في الوسائل والتقنيات هو الإباحة، وتقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث استعمالاتها وأغراضها الغالب الأعم فيها المشروعية (الصلاحين، 2026، ص634) إلا أن هذه الإباحة مقيدة بعدم الإفضاء إلى

الحرام. فإذا تقرر أن حفظ العِرض من الضروريات، فإن كل وسيلةٍ تقنيَّة يغلب على استعمالها الإفضاء إلى التشهير أو القذف أو الابتزاز تدخل في نطاق الذرائع الممنوعة أو المقيّدة. ولا يُشترط في المنع أن تكون الوسيلة محرّمةً لذاتها؛ بل يكفي أن تكون مظنّةً قويةً لإفضاءٍ متكررٍ إلى الاعتداء. وهذا مندرجٌ تحت أصل مراعاة المآلات؛ حيث لا يُنظر إلى الفعل في ذاته فحسب، بل إلى ما يؤول إليه غالبًا. فلابد أن يكون المقصد الذي وظفت التقنيَّة لتحقيقه مشروعا؛ فإن كان المقصد غير مشروع؛ فإن الوسيلة المفضية إليه تصبح غير مشروعة (ابن عاشور، 2004، ص335/3).

«وبالجملة فإن أي تقنيَّة من تقنيات الذكاء الاصطناعي تناط بها أعمال وأنشطة تنطوي على مخالفات شرعية، كأعمال التَّزييف العميق، والتي تستخدم فيها تقنيَّة الذكاء الاصطناعي لدبلجة فيديوهات غير حقيقية تظهر شخصيات حقيقية أو اعتبارية متلبسة بأعمال غير مشروعة أو شائنة بغية التشهير أو ابتزاز الشخصيات المستهدفة للحصول على منافع مادية، أو الإجبار على تقديم تنازلات تجاه الجهة المستهدفة فإن هذه التقنيَّة لا تكون مشروعة» (الصلاحين، 2026، ص637).

وحيث إن تقنيَّة التَّزييف العميق أصبحت وسيلة "غالبة" لانتهاك الحرمات وهتك الأستار عبر إنتاج محتويات زائفة، فإن سدّ الذريعة يقتضي حظر استخدام هذه الوسائل في كل ما من شأنه المساس بعرض الإنسان وخصوصيته ((دار الإفتاء المصرية. (2022) https://www.dar-alifta.org/ar).

وعليه؛ فإن إتاحة هذه التقنيَّة دون قيودٍ تقنيَّة أو قانونية، مع العلم بغلبة استعمالها في تركيب مقاطع مخلةٍ أو مضللة، يجعل القول بتقييدها – أو وضع ضوابط صارمة لاستعمالها – من مقتضيات سدّ الذريعة؛ حمايةً للأعراض وصيانةً للسمعة العامة.

ثانيا: التكييف الأصولي للبرمجيات الميسِّرة للتزييف

تُكيف البرمجيات والتطبيقات التي صُممت خصيصاً لتسهيل "التَّزييف العميق" للأشخاص دون رضاهم على أنها "ذرائع مفضية إلى محرم". فإذا كان البرنامج لا يُستخدم في الغالب إلا في تزوير الحقائق أو إنتاج مواد مخلة بالآداب، فإنه يأخذ حكم المقصد الذي يُؤدي إليه وهو "الحرمة"، «فمتى كان الشيء المُخترع وسيلة لأمر مشروع أخذ حكم المشروعية، ومتى كان وسيلة لأمر منهي عنه أخذ حكمه أيضا»(دار الإفتاء المصرية. (2022) https://www.dar-alifta.org/ar). فكل برمجية مآلها هدم مقصد "حفظ العِرض" يجب تقييد إنتاجها وتداولها شرعاً، حمايةً للمجتمع من الفوضى الأخلاقية والرَّقميَّة.

وبناءً على ما سبق، فإن ضابط سدّ الذَّرائع الرَّقميَّة يقتضي:

1. تقييدَ الوسائل التقنيَّة التي يغلب إفضاؤها إلى انتهاك الأعراض.
2. تحميلَ المنصات مسؤوليةً شرعيةً وقانونيةً عند التمكين أو التقصير.
3. اعتبارَ برمجيات التَّزييف العميق وسائلَ محكومةً بمآلاتها، لا أدواتٍ محايدةً بإطلاق.

الفرع الأول: ضابط رفع الضّرروإزالته

هذا الضابط يهدف إلى معالجة الآثار المترتبة على جناية التَّزييف العميق وضمان عدم استمراريتها في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال مسارين:

أولا: تفعيل قاعدة "الضرر يُزال"

قاعدة "الضرر يُزال" من كليات الشريعة التي توجب التدخل لإنهاء الحالة الضارة فور وقوعها. وفي سياق التَّزييف العميق، لا يقتصر الضرر على لحظة النشر الأولى، بل هو ضرر متجدد ومستمر طالما بقي المحتوى متاحاً للتداول. لذا؛ فإن مقتضى هذه القاعدة هو وجوب الحذف الفوري والإزالة الكلية للمحتوى المزيف من كافة المنصات الرَّقميَّة؛ لأن بقاءه يمثل عدواناً مستمراً على العِرض والكرامة الإنسانية، ويجعل من استرداد الحق الأدبي للمجني عليه أمراً متعذراً ما لم تُمحَ آثار الجريمة من الذاكرة الرَّقميَّة (الخولي، 2021، ص 262). كما أن التقاعس عن الإزالة الفورية يُعد إخلالاً بواجب الحماية المقاصديَّة الذي تفرضه الشريعة لصيانة الضروريات (إبراهيم، 2025، ص 17).

وعليه، فإن مناط الحكم في هذه النازلة هو صيانة العِرض ودفع العدوان، لا مجرد الوسيلة التقنيَّة في ذاتها، إذ الوسائل تُحكَم بمآلاتها وتُمنع إذا أفضت إلى مفسدةٍ راجحة تمسّ الكليات الضرورية.

ومن ثمَّ، فإن مقتضى القاعدة لا يقتصر على إيقاف النشر، بل يشمل(الخولي، 2021، ص275):

- إزالة جميع النسخ المتداولة قدر المستطاع.
- تعطيل الروابط والأرشفة الرَّقميَّة المؤدية إليه.
- منع إعادة تحميله أو تداوله مستقبلاً بآليات تقنيَّة وقانونية.

ثانيا: التعويض والتجريم وتحقيق العدالة المقاصديَّة

لا يتحقق رفع الضرر كلياً إلا بضمان "الجزاء" الذي يردع الجاني و"التعويض" الذي يجبر خاطر المجني عليه. ويستلزم ذلك إقرار عقوبات زاجرة تتناسب مع جسامة الاعتداء الرقمي، ووضع تشريعات تجرم إنتاج وتداول مواد التَّزييف العميق التي تمس الأعراض. إن إقرار التعويضات العادلة (المادية والمعنوية) للمتضررين يهدف إلى تحقيق العدالة المقاصديَّة التي تحفظ للمجتمع استقراره وللفرد هيبته في مواجهة الاعتداء التقني (الخولي، 2021، ص 277). وبما أن التَّزييف العميق يجمع بين الكذب والقذف والتزوير، فإن عقوبته يجب أن تكون مغلظة لتكافئ حجم المفاسد المترتبة عليه، إعمالاً لمبدأ الزجر والردع في السياسة الجنائية الإسلامية (سعد، 2025، ص 15؛ صديقة، 2025، ص 189).

وقد قرر محمد رشاد بأن: «القذف الإلكتروني يأخذ حكم القذف التقليدي إذا توفرت أركانه الشرعية، ويترتب عليه حد القذف. أما الابتزاز وانتهاك الخصوصية فهي جرائم تعزيرية، يعاقب مرتكبها بما يحقق الرّدع والزّجر، وقد تتفاوت العقوبة حسب جسامة الفعل وآثاره النفسية والاجتماعية. وقد أكد الفقه المعاصر أن النشر الرقمي أشد خطرا من النشر التقليدي، لاتساع نطاقه وسرعة انتشاره، مما يبرر تشديد العقوبة التعزيرية» (رشاد، www.arrabiaa.not).

وعليه؛ فإن ضابط رفع الضرر وإزالته في مواجهة التَّزييف العميق يقوم على ثلاث ركائز مترابطة:

1. **الإزالة الفورية الشاملة** للمحتوى المعتدي.
2. **جبر الضرر بالتعويض المناسب**، خصوصًا عن الأذى المعنوي.
3. **التجريم والعقوبة الرادعة** تحقيقًا للردع وصيانةً للأعراض.

وبذلك يكتمل البناء المقاصدي في هذا المطلب؛ إذ لا تقتصر الحماية على الوقاية، بل تمتد إلى معالجة الأثر وضمان عدم استمراريته، تحقيقًا لمقصود الشريعة في رفع الظلم وصيانة الكرامة الإنسانية.

خاتمة:

بعد هذه الجولة البحثية في آفاق "التَّزييف العميق" وضوابطه المقاصديَّة، وانطلاقاً من الإشكالية المركزية المتمثلة في بيان الضَّوابط المقاصديَّة الكفيلة بحفظ العِرض في ظل مخاطر التَّزييف العميق، انتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج

1. **التوصيف الفقهي المركب:** إن التَّزييف العميق في سياق الاعتداء على العِرض ليس مجرد مخالفة تقنيَّة، بل هو جناية مركبة تجمع بين القذف، والبهتان، والتزوير، وإشاعة الفاحشة، مما يجعله من كبائر الذنوب والموجبات للتعزير الزاجر. ويُكيَّف أصوليًا باعتباره وسيلة مفضية إلى مفسدة تمسّ ضرورة من الضروريات، فيُمنع سدًّا للذريعة.
2. **أولوية العِرض على الحرية:** أثبت البحث أن "حفظ العِرض" ضرورة مقاصدية تتقدم رتبةً على "حاجية" التطور التقني أو "تحسينية" الرفاهية الرَّقميَّة؛ لذا فإن كل حرية تؤول إلى انتهاك الحرمات هي حرية مهدرة شرعاً ويجب تقييدها.
3. **فعالية القواعد الكلية:** تمثل القواعد الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر يزال، وسدّ الذَّرائع) منظومة متكاملة لترشيد استخدام الذكاء الاصطناعي، وضمان عدم تحوله إلى أداة لهدم الكرامة الإنسانية.

4. **الموازنة المقاصديَّة:** الموازنة بين حفظ العِرض وحرية التعبير يجب أن تُبنى على معيار المآل وتحقيق المصلحة الراجحة، لا على إطلاقات نظرية مجردة.
5. **المسؤولية التشاركية:** المسؤولية عن أضرار التَّزييف العميق لا تتوقف عند الفاعل المباشر، بل تمتد شرعاً لتشمل المنصات الرَّقميَّة التي تتقاعس عن توفير سبل الحماية الاحترازية، إعمالاً لمبدأ "الإعانة على المعصية".
6. **المعالجة المقاصديَّة:** لا تقتصر على الوقاية، بل تمتد إلى الجانب العلاجي والجزائي بإزالة المحتوى، وضمان التعويض، وتحقيق الردع العام.

ثانياً: التوصيات

1. **التقنين المقاصدي:** دعوة المشرعين في الدول الإسلامية إلى صياغة قوانين جنائية "رقمية" تستلهم من مقاصد الشريعة في حماية الأعراض، مع تغليظ العقوبات في جرائم التَّزييف العميق.
2. **الاحتراز البرمجي:** إلزام شركات التقنيَّة بتطوير أدوات "كشف التَّزييف" ودمجها تلقائياً في منصات التواصل، سداً لذريعة انتشار المحتوى المسيء.
3. **الوعي الرقمي:** ضرورة إدراج مادة "أخلاقيات الذكاء الاصطناعي" في المناهج التعليمية، لتعزيز الوازع الديني والأخلاقي لدى مستخدمي هذه التقنيات.

قائمة المصادر والمراجع:

- **إبراهيم**، عمر مصطفى أحمد. (2025). الحماية الشرعية والقانونية من تقنية التزييف العميق (Deepfake) في الإعلانات الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 49.
- **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد. (2004). مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- **ابن عاشور**، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **ابن عبد السلام**، عز الدين. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- **ابن فارس**، أحمد. (1982). معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الجيل، ط2.
- **ابن القيم**، شمس الدين الجوزية. (1423ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1.
- **ابن منظور**، جمال الدين محمد. (1414ه). لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3.
- **أبو زهرة**، محمد. (1986). أصول الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.
- **الآمدي**، سيف الدين. (1402ه). الإحكام في أصول الأحكام، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2.

- **البخاري**، محمد بن إسماعيل. (1993). الجامع الصحيح، بيروت: دار ابن كثير، ط5.
- **البركتي**، محمد عميم الإحسان. (2003). التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- **تلوت**، جميلة حسن. (2011). فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **الحسين**، وليد بن علي. (2009). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض: دار التدمرية، ط2.
- **الخولي**، أحمد محمد فتحي. (2021). المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36.
- **دار الإفتاء المصرية**. (2022). فتوى بشأن حكم التزييف العميق (Deepfake)، القاهرة: دار الإفتاء المصرية.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5.
- **رشاد**، محمد فهمي. (د.ت). الجرائم الإلكترونية والشريعة الإسلامية: تحليل للمفاهيم والتطبيقات، مجلة الربيئة، العدد 34.
- **الريسوني**، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.
- **الريسوني**، أحمد، وآخرون. (2017). معجم المصطلحات المقاصدية، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- **الزحيلي**، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.
- **الزرقا**، أحمد. (1989). شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط2.
- **السلمي**، عياض بن نامي. (2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض: دار التدمرية، ط1.
- **السيناوني**، حسن. (1928). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس: مطبعة النهضة، ط1.
- **سعد**، أحمد ممدوح. (2025). صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة وهيئات الإفتاء في العالم، القاهرة.
- **السيوطي**، جلال الدين. (1983). الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.
- **الشوكاني**، محمد بن علي. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الكتاب العربي.
- **صديقة**، عبد الباقي. (2025). نظرة مقاصدية في تقنيات الذكاء الاصطناعي ومظاهر المسؤولية الأخلاقية في استخدامها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 13، العدد 2.
- **الصلاحين**، عبد المجيد. (2026). الذكاء الصناعي من منظور فقهي (دراسة في الضوابط العامة)، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 11، العدد 1.
- **العبيدي**، عبير حسن. (2024). حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 44.
- **عبد الله**، منال. (2025). الذكاء الاصطناعي جدلية المصالح والمفاسد والتنزيل على قيمة المسؤولية، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسب والتقنية، المجلد 13، العدد 1.
- **عطية**، جمال الدين. (2003). نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر.

- **الغزالي**، محمد بن محمد. (1992). المستصفى في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **غديري**، كريمة. (2021). التزييف العميق: نشأة التقنية وتأثيراتها، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 5، العدد 4.
- **فاضل**، علي مولود، و**عباس**، سيف عدنان. (2021). التزييف العميق: لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، الأردن: دار أمجد، ط1.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس. (1973). شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1.
- **القرضاوي**، يوسف. (1993). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **قلعجي**، محمد رواس. (1988). معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط2.
- **مراد**، فضل. (2025). القواعد الأم للفقه، دمشق: دار ابن كثير، ط1.
- **مصيلحي**، عبد الفتاح. (2018). الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مصر: مكتبة العلوم والحكم، ط3.
- **مغايرة**، علاء الدين منصور. (2024). جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجاً، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 13.
- **الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)**. (يوليو 2025). التزييف العميق: المخاطر والفرص المحتملة، الرياض: إصدارات سدايا.